بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من موجز بين هدايتك وغاية سراشد العذاب والنكال
ونشكرك يا من مختصر بين وقايتك كفاية في مهمة الثواب والاجلال
يا من سرت قدرته من التراب كيف يحمد ويثني عليك وقت
له من الجنة ثمانية ابواب كيف يبعد ويجفى بين يديك نسأل الله أن
تحصل صلواتنا تامة مرضية موصولة وتحياتنا عامة مسموعة مقبولة
وتتصل كل من صلتنا على العالمين بتابعته وحملتنا افضل الآل
منهم بمتبعته محمد افضل الانبياء وعلى آله الاتقياء وصحبه الاولياء ما
تعاقبت الاربعة الذين نوّر الله العالم بضيائه المادة لمنفيه البيضاء اللامعة
وبعد فهذه بضاعة مزجاة جعله الله وسيلة النجاة علقتها على شرح
الوقاية اعانة للطلبة في الدراية للامام الهمام والبحر القمقام سيد
العلماء الاعلام اضوى الذريعة الى علوم الشريعة لسيدنا ومولانا عبد الله
المشتهر بسيد الشريعة بين الانام رزقه الله في الجنة خير مقام ولا زالت هذه
الحزاة سني تحيط بقصور الباهة وافي يسر في زمرة اهل الصناعة نزل الله
مأمورا والمأمور معذورا فلا عتب الا على المسيء كما هو مقدور والمرجو كما
عليه منصورا وقد امرني ولا يسعني مخالفته وقد حاطته في نحوه وملاطفته

وهو

وهو الذي فازت الفضائل بالقدح المعلى في محاسن الشمائل بالنصيب
الاعلى ولولا ضياء صبحه لغشي العالم ظلام الظلم ولولا كفاءة فضله
لهلك في ايدي الجهلة ارباب الحلم ولولا اعلاء كلمة الله العلي لما
سمع في اكثر بلاد منها الخبر ولولا تشييده بناء المساجد في
المدارس لما بقي منها الا اثر غاية همته اعلاء كلمة الله العليا وغاية
همته نصر ايات العلم الى الساعة منه الشجاعة والعلم والسخاء
بذل الثلاثون في مملكته فشا الخافقان المحمود اباؤه فاز ان يكون
مملكه مذموم فاز ابو العازي عبيد الله نفاع العباد صلاح الكل
متاع الفساد اذا ما عد الف من ملوك هو العالم فهم للبلاد فما
من محمد كالاقرب ولم يوجد له شبه العباد خلد الله مملكه ابدا
كان في الخلد سندا سنده وها انا الشرع في المقصود متوكلا على من بيده
كل وجود وجود اعلم ان في وقعت باتمام الجزء الاول من هذا التاليف في
الثلث الاول من ليلة الاثنين من النصف الاخير من الربيع الآخر في
اربع وثلاثين وسبعمائة فتمثل عقيبه فاريت الله اذن لحاكم
ان شرعت هذا الى النيل وجاء الى دمشق وحيتي به سوايا منصل
بزاريج دمشق وهم خلق كثير الا ان يزرع به وامرني العلم ان ابني
بلدة منصلة بدمشق فبنيت دهليزا البلد بحيث صار بابا يدخل
فيه ومن اراد ان يدخل دمشق لا بد له ان يدخل من باب هذا البلد
فلما استيقظت الهمت بتعبيره فاولت النيل بعلم الشريعة فانه
من الانهار الاربعة التي يحيي بها الاسلام ومصر بتابعيه فانهم اكثر
الامة كما ان مصر اعظم البلاد ودمشق شرح الوقاية والمراد الذي
اجيبته بمناسم علية الهي الله بها في هذا التاليف وكوني بابي دمشق
دهليزه بانه صار اقرب شرح لكلامه بحيث لا ينتفع به الا باعانة

الكتاب اسم مركب كبعلبك والكتاب بعد التركيب علما بالغلبة بعد ان كان وصفا حيث يقال كتاب مرقوم ولا يقال رقيق كتاب والتوى بين الاسم والصفة ان المجموع لو قيل الصفة بعد الذات المبهمة باعتبار انها ذات مبهمة ما قد لوحظ بها امر كان من شأنه ان يحفظ معه خصوصية اصلا ومن ثم قيام بها كقيام ملك الامر بملكه مخصوصية فيها بان يقوم به ذلك المعنى بحيث يصح اطلاق الصفة عليها وان لم تكن بعض عليها كالعالم والفاعل والمفعول والمؤثر بخلاف الاسم بعد الذات المعينة والمعنى فان قولها مركب كان من ذلك المعنى بحيث يصح ان يقال الكتاب الصفة وان لم يجعل عليها حد الدين

هذا اول الكتاب

هذا التاليف وارجو من الله ان يستشفعنا به الى قوله صلى الله عليه وسلم سن بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ان ينوي بلدة في الجنة وان سن بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ان ينوي بلدة في الجنة وان بنى للخلق دارا يقصدها لرفيه الدال على الخير كما عليه بلدة بشلها وان يحمل الناظر فيه من شركاء البلدة ثلاثين امين رتبة العالمين قال كتاب الطهارة في القاموس الكتاب ما يكتب فيه ومصدر كتب بمعنى خط هذا وجه اطلاقه على طائفة من الالفاظ المكتوبة في المصحف المعينة على كل من المعنيين لا يحتاج الى بيان وقد قفينا اثر البيضوي رحمهم الله طريقة النظم المجزئ تيمنا وتبركا بحديث جعلوا مصنفاتهم ليتا وابوابا وفصولا كما جاء مشورا وايات وقد جرى سعد نجم جسر الكتب الفضل من الابواب والفصول ومع ذلك اتى بالتمم والتتوم اليه قال يخ من صلى لله المتعلم في على كل صلى لنشاط وفي الشروع فصل جديدا بنساط ربه ابو المصلى جعلنا من المسافات البعيدة منفعة الحمد لجاري فوائده وآصاله والطهارة بالفتح كما الطهر بالضم نقيض النجاسة مصدر ان طهر كنصر يطهر كذا في القاموس ثم لا نعني بهذا الا شتصوير اشتقاق الطهور عنها بمعنى المطهر فهم من قال الطهور شيء طاهر يشير الى معنى الطاهر طهارة تامة الى بعض المطهر ومنهم من قال هو متعد لغة حيث فسر الشارح قوله تعالى انزلنا من السماء ماء طهورا بالمطهر كما يخفى على هذا القائل لم يأت بما يعتد به اذ الاشكال يحاله ما لم يبين وجه اشتقاق الطهور ومنهم من قال ان المبالغة في الطهارة لا تنفك الا بتعدية اثرها الطهارة الشرعية لا تقبل الزيادة والنقصان هذا ما قيل فيه ونحن نقول الطهور لم يشتق من الطهارة بل يقابل طهارة لمنعه بعضهم ابعده فالطهور بمعنى المنعد للنجاسة وفي القاموس الطهور مصدر واسم لما يتطهر به او الطاهر المطهر هذا ثم ابتداء الكتاب بالذات نقدم

الصلوة

الصلوة من بينها لانها افضل العبادات اجماعا ولانها ثابتة في جميع الاديان ونقض بالصوم فانه ايضا كذلك في جميع الاديان ونحن نقول كانه اراد المستدل بثبوت الصلوة في جميع الاديان عدم سقوطها عن المكلف مطلقا في جميع الاديان او دوامها والصوم يسقط بالهرم في ايام معدودة وهذا كلام وضح في البين فلنرجع الى ما كنا فيه من وجه تقدم كتاب الطهارة وصار الطهارة شرط الصلوة ممنا زمن بين الشرط بكثرة تستدعي افراد كتاب لها كذا في شرح الهداية ان الطهارة لا تسقط بعذر اصلا ولا ينافيه ما في خزانة المفتين ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة في الاصح لانه لم يقل انه لا قضاء عليه فيجوز ان يكون الصلوة لا دراك الشرف الوقت مع ان الطهارة لم تسقط وعلى هذا يعاد بعد الطهارة يقال وضوء المستحاضة وغيرها من اصحاب العذر كالرمد لحدوث ذلك لكون طهارة فلا يندرج تحت عنوان الكتاب بل بدان يراد بالطهارة الطهارة حقيقة او حكما ونحن نقول البحث عن وضوء المستحاضة يبحث عن الطهارة بان وضوءها المستحاضة في حكمها الكتبي بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات اعلم ان الطهارة هنا عنوان الكتاب وهو ما يعتبر به الكتاب والباب اما الفصل الى اخره فذلك ليعرف الطالب ان المحال المورد فيها الدليل تحته وليس شيء من احواله في خارج عن المؤلف فيطلب كل حال جهته في موقعه ولا يحتاج الطلب وفي هذا القدر بيان حسن المبحوث عنه بل هو اولى فاذ في اراده الجمع اتهام ان لا حال للكل فيه يجب ان يثبت جميع افراده ثم جمعا يجمع تنبيها على ان المثبت لها اما العنوان لا العنوان بعينه لكن فيه اخلال به اذ يخرج عنه الكل على الصواب اذا تعمد هذا مع فرض ان اراد لفظ الواحد هو الاصل والداعي الى البيان هو العدول عنه وكيف كان فالعنوان شبه بالتعريف الذي يجتنب فيه عن

مطلب الاستدراك الذي لا يخرج عن الاستدراك الذي لا يخرج عن الاستدراك

ما ذكره الشارح ويدل على ما ذكرنا تعريف الهداية حيث ذكر فيها ان من اجناس تلك الاستغناء عن الاضافة الى الموكل الصحيح عن اكثار العقود على المالك للكتابة والتوكيل بالبيعة والتصدق والاعارة والايداع والرهن والاقتراض سفيرا ايضا قال الامر شراء الطعام الى في الهداية انه على البر وحقيقته وجعل هذه الرواية مرجوحة واقتصر في الكافي على رواية البر والدقيق ولم يذكر هذه الرواية وصار هذه الرواية بمنية على عرفوه وفي الكتابة على الدراهم الى ثلثة وكونها متوسطة الى خمسة وسبعة ولو سلم فمحذور الجهالة دراهم كثيرة فوق ما يعرف في الجملة بحيث لا يقع حمله على البز لا يخفى قال فخرج جنسه الجهالة الفاحشة مالم يعلم جنسه والمتوسطة مالم يعلم نوعه والبسرة مالم يعلم صفته قال بان ذكر جنسا تحته اجناس اذا كان الجنس في عرف الفقهاء ما اتحد حقيقته ومقاصده فلا يتصور جنسين تحته اجناس قال الا اذا ذكر نوع الدابة ليس داخلا في شراء شيء من جهل جنسه فلا يصح الا استثناء المتصل قال ويصح في المنطوق بها اضافية بحيث لا يشترط المنطق ان يكون مقولا في جواب ما هو ولا يختص النوع الاضافي بعنده بالاسفل قلنا لكن من حيث منفعة الحمال ليس من حيث منفعة الحمال كالاجناس والاكتاف التركي اجناسا بل من حيث منفعة الحمال والحزمة اجناس كما ذكر سابقا قال فان قضته آمره فهو له لانه يتعقد بين الوكيل والامر بيع التعاطي كذا في الهداية قال اي امر ان يشتري بالف الذي له على المامور عبدا ولم يعين العبد بطلان هذا التوكيل ليس من جهة ان هذا العين بالدين بل لان التوكيل في غير معلوم الجنس ويمكن ان يجاب عنه بان المراد عدم تعيين العبد عدم تعيينه

بالاضافة الى المالك قال فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت لها ان يقول بطلان الوكالة ليس لتعين الدراهم بل لتوقيت الى وقت وجود الدراهم في الحقيقة فاذا هلكت انفضه قبل الوكيل قال فان الوكيل قد اتى بتصرف من جنس آخر اتيانا الوكيل بتصرف من جنس آخر توقف على اذن لا يتصرف الشراء الى الامر وهو اول المسئلة وبه فسره ما ذكره في الهداية وهو ان المطلق يحمل الاوسط فلا يقع امتثالا بالشك فينبغي التصرف واقعا لنفسه ويؤيده انه جاز فيما اذا وكل احد بشراء شيء معين فشراه مطلقا فانه يقع عن الامر ويدفع بما ذكره من ان العقدين هنا من جنس واحد فيقع عن الامر بمجلد فانه هنا لك فان احد العقدين يعتاق والآخر يقع فضولة لكن في كونه نافعا تأمل بل ربما يترجح الوقوع عن الآمر بان اللفظ حقيقة في المفاوضة مجازا في العتاق والامر ان يقال العتق اسرع سراية من البيع فانه محبوب عند الله هو يسري البيع ويتعين والله اعلم قال وان لم يقل كان الشراء فاسدا للوكيل السوال الذي اورد على قوله فان لم يقل فلان عتق يرد هنا مع جوابه ولو احتج وما ذكرنا في امامة الاسيفة هنا فتامل قال وعلل في الهداية بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استبنافه اي الوكيل اذا اخبر بامر لا يملك استبنافه يكون محل التهمة والوكالة في موضع التهمة ومعنى ذلك انه اذا اسكل استبنا الشرى للامر ضرورة له في الكذب فانه لو شرى لنفسه وبدا له بعد ان يبيعه ويشتري ثانيا للامر قال اقول لكن اوجد من التعليلين شامل الصور تبين فان الاخبار بامر لا يملك استبنافه موجود فيما اذا وقع الثمن وكونه امينا موجود في صورة عدم دفع الثمن

لانه امين في القول بالشرى للآمر ويستغنى شراؤه للآمر عن الاشهاد في التحقوق والثبوت ويكون وعده بانه فيما اذا لم يدفع الثمن اليه منه لانه في موضع التهمة حيث لا يمكن له استيفاء ثمن ولا يدفع التهمة انه كان يريد الخروج عن عهدة الامانة لانه لو لم يشتره للآمر لم يتوجه في ذمته امانة بخلاف ما اذا دفع اليه الثمن فانه ليبرأ بدفع الثمن لبقي امانة في يده فالتهمة فيه ضعيفة بخلاف الصورة الاخرى

قال وهو انه فيما اذا لم يدفع الثمن لا يقال هذا مستقيم فيما اذا لم يصح انكاره وهم يقولون دعوى القرض عليه قال هلاك على الآمر بان قبضه قبض امره وهلاك المبيع بعد قبض المشتري هلاك على المشتري وان يده يد الآمر في القبض لهم يجوز ان يرفع حبس المبيع عن الآمر لانه كالحبس بعد التسليم وهو لا يجوز لانه بالتسليم رضي بسقوط حقه الذي هو الحبس واجيب عنه بانه قبض ضروري لانه يد ضمان والضرورة لا يفيد الرضا بسقوط حقه قال فعند زفر رحمه الله يضمن خمسة عشر قيمة المبيع عن الوكيل وعند الباقين يضمن عشرة فلا يطالب احدهما عن الآخر شيئا قال اي زفر وكل بشراء شيء معين فالوكيل ارد من مخالف امر الموكل فالمشتري للموكل لما كان عبارة المتن لا تفيد انه ليس له الشراء لنفسه لا تفيد الا بطلان شرائه لنفسه ولا تفيد ان يكون الشرى للموكل فتره فان قلت هلا يكون حمل عبارته على ما ذكره الشارح قلت نعم بان يقال يريد انه ليس شراؤه لنفسه مطلقا بل للموكله لان نفي الشرى مفيد بكونه لنفسه فهو ثابت فلا يكون للموكل وعبارة الهداية ولو وكله بشرى شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه بعيد بعزهذا الحرف فتفيد

الا بطلان شراه لنفسه ولا يفيده وقوعه عن الموكل والمعنى فيه ان فيه تقرير الموكل بعد اعتماده على الوكيل وليس له تقرير ما دام وكيلا معتمدا وليس له عزله بعينه وفيما خالف امره صير منعزلا بالمخالفة لكن لا بشرط بالموافقة هذا ما ذكروه ويرد عليه انه اذا لم يكله بعزله بعينه ينبغي ان لا يكون له ما يوجب انعزاله فليس له ان يخالفه الا ان يقال تصحيح العقد يوجب انعزاله لانه لا ينفذ العقد على الموكل مع المخالفة والاظهر ان معنى المسئلة ان في الوكالة مباداة حكمية حكم التوكيل لا محالة فالوكيل بشرى لنفسه اولا سواء صرح به اولا دفع مباداة حكمية لا محالة فبتصريحه بانه شراه لنفسه لا ينبغي المباداة الحكمية وفي صورة المخالفة لا يلزمه المباداة الحكمية فيكون للوكيل

قال فلو شرى بخلاف جنس ثمن وقوعه على التوكيل بشرى شيء معين وهو لا يخصه بل كل مخالف فالشرى له كذا في الاولى ولو شرى وينبغي ان يكون حكم الشرى بخلاف ثمن معين وان كان مرجع جنسه الا ان الثمن متعين في الوكالات قال اذا الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره فيه بحث لان الوكيل يبيع طعاما في ذمة الموكل على ان يكون الثمن له غايته ان يجعل اضافة العقد الى الموكل ويجعل الوكيل سفيرا كما في النكاح قال وانما يعتبر نيابته الوكيل لا عصل للمسئلة اذ فيما اذا كان الموكل والوكيل مجتمعين في مجلس العقد فكون سفارته للموكل غير موثرة مع وجود الوكيل ومفارقة الوكيل موثرة مع وجود الموكل وتقل النهاية عن المبسوط ان مفارقته الوكيل مع وجود الموكل غير موثرة وقال ان مسئلة الهداية هذه بمفارقة الوكيل مع غيبة الموكل وانت تعرف ان المسئلة لا تقبل قال فلا بد من ان تكون الهداية مخالفة للمبسوط

اوساهية قال فالتسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي الفاسد
للتعليل اى لان التسليم على وجه التعاطي يكفي للبيع والظاهر انه
تفريع يعني دل على ذلك ترشد اليه عبارة الهداية ودلت المسئلة
على ان التسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وفي الهداية والكافي
بيع التعاطي تجوز في النفيس والخسيس قال هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يملكه منوان بدرهم والظاهر مع ابي حنيفة لانه انما امره
لظنه ان اللحم يباع من بدرهم حتى لو علمه انه يباع بنصف درهم
لامره ان يباع به والعقد يقتضي ان فيه تفصيلا لانه ان وكله
منوين بدرهم ولا يبيع البائع نصفه بنصف درهم هو للموكل بيانا
لانه خير طلبه للموكل فالامر للموكل لنصف الدرهم والحاصل ان
يشتري من يعلم بهذا الثوب فوجده ممن به ينبغي ان لا يكون مخطئا
في امر المنين للموكل لانه لا يمكنه قسمة الثوب فتامل قال فيشتري
احدهما يقع عن الآمر ينبغي ان تكون المسئلة مقيدة بما اذا لم يكن
بين العبدين ارتباط لا يرضى احدهما بالمفارقة عن الآخر ويعسر
ضبطا احدهما بدون الآخر فان حالهما شاهد لقصد اشتراطهما معا

هذا ع

نهاية المخطوطة